

نسوة فرجت ثمان بعين فان رجعت الاخرى ضمن ربه

فان رجوعا لغيره بالاسداس وان شهد رجل عليه

او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعها لم يضمن وان زاد عليه

ضمناها ولم يضمن في البيع الا ما انقضت في قيمة المبيع والظا

قيل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمن الوبيد الوطي وفي الخلق

ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقصا وان رجع

شهود الفرع ضمنوا الا شهود الاصل بالمشهد الفرع على

بهدنة

شهادتنا او اشهدناهم وغلظناهم ولو رجع الاصول والفرع

ضمن الفرع فقط ولا ينفذ الى قول الفرع كذب الاصول او

وضمن المزمك بالرجوع وشهود اليمين والزنا لا شهود الاصل

والتمتع <sup>كتاب</sup> الوكالة تصح التوكيل وهو اقامة الغريم مقام نفسه

في التصرف <sup>بما يملكه</sup> ان كان الوكيل ممن يعقل العقد بنفسه

ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقد بنفسه وبالحصومة

في الحقوق برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مرضيا او غائبا او

١١٧

Copyright © King Saud University